بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٩٩ ع/ت/م ٢٠٠١

التاريخ : ١٦ مايو ٢٠٠١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيــة طيبــة .. وبعد ،،

نبعث إليكم رفق هذا باقتراح بقانون بتعديـــل بعـــض أحكـــام قـــانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشـــات التقاعديـــة ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية ، وذلك لعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفـــة الاستعجال .

مع خالص التحيــة ،،

أحمد عبدالعزيز السعدون **عدنان سيد عبدالصمد**

مسلم محمد البـــــراك **وليد خالد الجـــري**

مرزوق فالح الحبينـــي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
ويدرج تعديل أعمال الجلسة القادمة .
مع اعطاء صفة الاستعجال .

١٦/٥/٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الامر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية ،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢م ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م بنظام التأمين التكميلي ،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

- مادة أولى -

تلغـــى المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية فيما تضمنته هذه المواد من تعديل أو اضافة إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

- مادة ثانية -

يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م النص التالي :-

مادة ١٠ - استثناء من حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة دينار كويتي شهرياً .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه .

كما يسري حكم الفقرتين السابقتين على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون .

وفي جميع الاحوال يستحق المتقاعدون الذين يحملون أنواط التحرير زيادة اضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الانواط .

- مادة ثالثة -

تتحمل الخزانة العامة الاعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية .

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون
التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

لقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م ناصـــاً في مادته الرابعة على أن " يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون فـــي مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية في ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وذلك وفقا للقواعد والاحكام التي يقررها مجلس الوزراء " إلا ان التراخي في تطبيق هذا القانون أدى الى محاولات لمعالجة ذلك التقصير وفي نفس الوقت اقتراح زيادات على معاشات المتقاعدين لتعويضهم عن طول الفترة التي بقيت فيها معاشاتهم دون تعديل وذلك من خلال الاقتراحات بقوانين العديدة التي قدمت في هذا الشأن علاوة على اقتراح تعديل حالات استحقاق العلاوة الاجتماعية وعلاوة الاولاد لبعض فئات المتقاعدين .

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢م متضمنا تحديد سن التقاعد لكـــل من الرجال والنساء وكذا انشاء نظام التأمين التكميلي بطريقة الرصيد .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥م الذي ألغى وأطلق سن التقاعد بالنسبة للغالبية العظمى من النساء وهن ذوات الأولاد من المتزوجات والمطلقات والأرامل ، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥م الذي ألغى سن التقاعد بالنسبة الى فئة المؤمن عليهم الذين يقومون بأعمال ضارة أو شاقة أو خطرة .

واخيرا صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م الذي قضى في المادة الاولى منه بأن يستبدل بنصي البندين ٥ و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية نصان جديدان يحددان سناً لايستحق المعاش قبلها بالنسبة إلى المرأة ، والى المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة ، وعللت المذكرة الايضاحية ذلك بالتخوف من الإخلال بالهدف من إنشاء صناديق التأمينات الاجتماعية بوصفها أداة لتكافل جميع المواطنين على مـــر الاجيال ، والخشية من إفلاسها الذي قد يؤدي الى الاضطرار لسحب بعض الميزات كالاستبدال أو لتخفيض المعاشات التقاعدية الأمر الذي يمكن أن يسبب بلبلة شديدة واضطرابا هائلا بين المواطنين .

وواقع الحال أن البلبلة والشكوى والتذمر قد تعالت الصيحة منها بمرارة ، ولاحت بوادرها المنذرة بالاستياء العام من البنود التي استحدثها القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م والشروط التي فرضها لاستحقاق المعاش . واذا كانت الرؤيا المالية هي الحافز على إيراد هذا التعديل ، وهي مبرر غير سائغ في جوهره في الوسع سد ذرائعه فإن التعديل المذكور قد أغفل الجانبين الإنساني والاجتماعي بإسقاطهما من اعتباره ، على مالهما من تأثير بالغ في حياة الأسرة ومصلحة تنشئة الاجيال القادمة في ظل رعاية الأم في الوقت الذي يكون الأولاد إبانه في أمس الحاجة الى هذه الرعاية ذلك أن مدة خمس عشرة سنة هي مدة كافية في ظروف مجتمعنا دون اشتـراط بلوغ المرأة سنا محددة لعدم ملاءمة مقارنتها بالرجل ولتمكينها

من التفرغ لرعاية أبنائها وللتخفف من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمربيات الأجنبيات .

أما العبء المالي المتخوف منه على موارد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فمردود عليه بأن الإحالة الى التقاعد المبكر للنساء توفر على الخزانة العامة سداد الحصة الملتزمة الدولة بأدائها إلى صناديق التأمينات الاجتماعية سواء كانت الدولة هي صاحبة العمل أو كانت داعمة لموارد هذه الصناديق ، فضلا عن ان التقاعد المبكر يساعد على خلق فرص عمل جديدة لها دور فعال في معالجة البطالة ، بل إن التقاعد المبكر يقابله وفر لكامل المرتب والبدلات التي تتحملها الدولة في حالة إطالة مدة استمرار المرأة في العمل ، بالاضافة إلى وفر في مقدار المعاش التقاعدي في حالة الخدمة قصيرة المدى . ومهما يكن من أمر فإن الممول لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ولرواتب موظفي الدولة هو الخزانة العامة في النهاية في جميع الأحوال ، ووعاء هذا التمويل هو المال العام وإذ كان المرتب في معظم الحالات يزيد على معاش التقاعد بنسب تقارب الـ ٥٠% فإن التقاعد المبكر يوفر هذه الزيادة .

وبالنظـــر الى افتقاد المبررات والافتراضات التي قامت لتعديل البندين ٥ و ٨ مـــن المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الى الدقة والواقعية ، خاصة بعد أن تأكد ذلك من خلال الأعداد الكبيرة التي تقدمـــت

الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بعد موافقة المجلس على مشروع القانون في مداولتيه الاولى والثانية مباشرة ، وذلك للاستفادة من الحقوق المقررة في القانونين رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥م ورقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥م وخاصة أولهمـــا قبل نفاذ إلغاء هذه الحقوق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ، مما يتضح معه أنه على الرغم من توفر شروط التقاعد وفقا للبندين ٥ و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات المشار اليه ، إلا أن هؤلاء استمروا في أعمالهم مما ينفي دقة أو صحة المبررات والافتراضات التي بنيت على اساس تقاعد جميع العاملين بمجرد اتمام مدة الخدمة المقررة في البندين المشار اليهما قبل تعديلهما بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م وعلاوة على ذلك فان المبررات التي سيقت لبيان تأثير التقاعد المبكر على الوضع المالي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية دون التأكد مما اذا كان التقاعد المبكـــر في محصلته النهائية يؤدي فعلا إلى أعباء اضافية على المال العام ام الى وفر على هذا المال ، وهي المقارنة التي لو طرحت لدحضت التصورات آنفة الذكر .

ومـــن أجل معالجة هذا الوضع وإعادة الحقوق المكتسبة إلى أصحابها ، وكذلك إلغاء الأعباء الإضافية على المؤمن عليهم التي تصل الى ٢,٥ % من مرتباتهم دون مبرر بسبب الافتراضات التي لم تتسم بالدقة فقـــد اضحى واجباً بالضرورة إلغـاء المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م وبالتالي إلغاء المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون ذاته لارتباط هذه المواد بالمادة الأولى منه موضوعا وغاية ارتباطا يدور معها وجودا وعدما .

أما المادة الثامنة فإن إلغاءها يستند إلى كونها تفرض عبئا ماليا على الموظفين الحاليين يستقطع من رواتبهم لتمويل صندوق زيادة المعاشات المستحقة لغيرهم الذين لم يسبق استقطاع أي قدر من رواتبهم لهذا الغرض في أثناء وجودهم في الخدمة ، الأمر الذي لاتتحقق به عدالة المساواة في تحمل كلفة تمويل هذا الصندوق الذي لم يكن له وجود من قبل .

وتضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون تعديلا للمادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م لرفـــــع الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بالقانون المقتـــــرح بواقع مائة دينار كويتي شهريا بدلا من ٥٠ دينارا وهي زيادة تتناسب مع طول المدة التي لم تطرأ خلالها أي زيادة على معاشات المتقاعدين ، مع سريان الزيادة على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون حتى لايسارع كل من توفرت فيه شروط التقاعد الى طلب احالته الى التقاعد بسبب رغبته في الحصول على هذه الزيادة وحتى لايشعر من يتقاعد بعد هذا التاريخ بالتفرقة وعدم المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة .

كما تضمن التعديل اضافة فقرتين تقضي أولاهما بسريان حكم الفقرتين السابقتين منها على من يتقاعدون بعـد العمل بهذا القانون ، وتقضي الأخرى باستحقاق المتقاعدين الذين يحملون أنواط التحرير زيادة إضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الانواط حتى يكون لهذا التكريم المعنوي مردوده المادي .

وقد أفرد القانون المقترح مادة مستقلة هي المادة الثالثة منه تتناول الحكم القاضي بتحمل الخزانة العامة للأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

وغني عن البيان أن الغاء المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م سيترتب عليه حتماً وبحكم القانون إعادة العمل بالأحكام السابقة التي كان معمولا بها في خصوص ماتضمنته المواد الملغاة من أحكام قبل تاريخ العمل به .